

غريب الحديث لابن الجوزي

باب الكاف مع الفاء .

المسلمون تَتَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ أي تتساوى في الديات والقصاص .

وفي العقيقة شاتان متكافئتان أي متساويتان .

وكان لا يقبلُ الثناءَ إِلَّا من مُكَافِئِهِ فيه ثلاثة أقوالٍ أحدها أن المعنى أنه كان إِذَا أُنْزِعَ عَمَّ عَلَى رَجُلٍ فكافأه بالثناءِ قَبِلَ ثناءه وَإِذَا أُثْنِيَ عَلَيْهِ قبل أن يُنْزِعَ عَلَيْهِ لم يَقْبَلْهُ قاله ابن قتيبة والثاني أنه لا يقبلُ الثناءَ إِلَّا مِنْ رَجُلٍ يعرف حقيقةَ إِسلامِهِ ولا يَدْخُلُ عنده في جملةِ المنافقين قاله ابن الأنباري والثالث أن معنى قَوْلِهِ إِلَّا مِنْ مُكَافِئِهِ أي مقاربٍ في مَدْحِهِ غير مجاوزٍ الحَدَّ ولهذا قال لا تُطَرُّونِي قاله الأزهريُّ .

قوله لا تُسْأَلُ المرأةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لتكَتَفِيَهُ ما في إِثْنَائِهَا هذا مثل لِإِمَالَةِ الضَّرَّةِ حَقَّ صَاحِبَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا وَأَصْلُهُ مِنْ كَفَأْتُ الْقِدْرَ إِذَا أَمْلَأْتُهَا لِيَخْرُجَ ما فيها .

في الحديث فأمرنا بالقُدُورِ فَكُفِّيتَ والمحدثون يروون فَأُكْفِيَتَ والكلام الأول مثله كأن يُكْفِيَهُ الإِنَاءُ لِلْهَرِّ .